

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وهو إمام أو مأوم ( انحرف ) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها .  
لأنها ترجحت في طنه .  
فتعينت عليه ( وأتم ) صلاته .  
ولا يلزمه الاستئناف .

لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ( وينوي المأموم منهما ) أي المجتهدين اللذين ائتم أحدهما  
بالآخر ثم بان لأحدهما الخطأ ( المفارقة ) لإمامه ( للعدر ) المانع له من اقتدائه به .  
لما تقدم ( ويتبعه من قلده ) أي يلزم من قلد المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه إلى  
الجهة التي بان له لأن فرضه التقليد .

قال في الإنصاف في أصح الوجهين ( فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ) حيث كان  
قادرا على الاجتهاد بل يجتهد ( ويتبع ) وجوبا ( جاهل بأدلة القبلة ) وإن كان عالما في  
الأحكام أوثق المجتهدين ( و ) يتبع ( أعمى وجوبا أوثقهما ) أي المجتهدين ( في نفسه علما  
بدلائل القبلة ) وإن لم يكن عالما بالأحكام الشرعية .  
لأن الأقرب إصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعتة .  
وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب طنه .

قال المجد في شرحه بخلاف تكليف العامي تقليد الأعمى في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا ثم  
ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى .  
والثالث في الثالثة .

وهكذا .

وهكذا كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ولا أنهم أمروا بتحري الأعمى والأفضل  
في نظرهم ( فإن تساويا ) أي المجتهدان ( عنده ) أي عند الجاهل بأدلتها أو الأعمى ( خير  
( فيقلد أيهما شاء لأنه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه ) فإن أمكن  
الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة ) كالأنهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح )  
لزمه ( الاجتهاد ) ( ولم يقلد ) لقدرته على الاجتهاد ( وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو )  
صلى ( الأعمى بلا دليل ) بأن لم يستخير من يخبره ولم يلمس المحراب ونحوه مما يمكن أن  
يعرف به القبلة ( أعادا ) ولو أصابا أو اجتهد البصير لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة  
من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها .

ولوجود من يخبره عن يقين غالبا وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار

أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه ( فإن لم يجد الأعمى ) من يقلده ( أو ) لم يجد ( الجاهل ) من يقلده ( أو ) لم يجد ( البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده صلى بالتحري ) إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة ( ولم يعد ) أخطأ أو أصاب لأنه أتى بما أمر به على وجهه فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال ( ومن صلى بالاجتهاد ) أن كان من أهله ( أو التقليد ) إن لم يكن أهل اجتهاد